



الجمهورية التونسية  
وزارة التربية  
المركز الوطني البيداغوجي



## طلب عروض عدد 2025/02 كرّاس الشّروط

المتعلّق بتكاليف محام ذو تكوين عام أو شركة مهنية  
للمحاماة لنيابة المركز الوطني البيداغوجي لدى المحاكم  
وسائر الهيئات القضائية

لسنوات 2027 - 2026 - 2025

جاني 2025

## الفهرس

2	الفصل الأول : موضوع طلب العروض
2	الفصل 2 : شروط المشاركة
3	الفصل 3: كيفية المشاركة
3	الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حصص
4	الفصل 5: سحب ملف طلب العروض
4	الفصل 6: صلوحية العروض
4	الفصل 7: الإيضاحات وملحق ملف طلب العروض
5	الفصل 8: الضمانات المالية
5	الفصل 9: الطعن في كراس الشروط
5	الفصل 10: طريقة تقديم العروض
7	الفصل 11: الوثائق المكونة للعرض
8	الفصل 12: فتح العروض
8	الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشّحات
9	الفصل 14: تقييم العروض
10	الفصل 1.14: منهجية تقييم العروض و إسناد الأعداد المتعلقة باختيار محام ذو تكوين عام
12	الفصل 2.14: سير أعمال لجنة الفتح والتقييم
12	الفصل 15: تعيين المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة
13	الفصل 16: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وإمضاء العقد
15	<b>الملاحق</b>

## الفصل الأول : موضوع طلب العروض

يتمثل موضوع طلب العروض في اختيار عدد 01 محامٍ مباشر أو شركة مهنية للمحاماة، من بين المرسمين بجدول المحامين، لنيابة المركز الوطني البيداغوجي والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه والدفاع عنه لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل.

ويبيّن عقد النيابة بدقة الحقوق والالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

## الفصل 2 : شروط المشاركة

يمكن المشاركة في طلب العروض:

- للمحامين المرسمين بجدول المحامين لدى التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض،  
أو
  - للشركات المهنية للمحاماة على أن يكون من بين أعضائها محام مرسم لدى التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض.  
أو
  - لمجمع المحامين المنضويين في إطار اتفاقية شراكة على أن يكون العضو المعين  
كرئيس للمجمع أو مفوض لتمثيل المجمع مرسمًا لدى التعقيب.
- ويشترط في المشارك أن يكون مقراً بإحدى ولايات تونس الكبرى.
- لا تجوز مشاركة المحامين أو الذين تعرضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي باتٍ أو محلٍ بالنفاذ العاجل ما لم يتم إلغاؤه من قبل المحكمة المختصة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> إن التثبت من الوضعية القانونية للمحامي أو الشركة المهنية للمحاماة لا يدخل ضمن مشمولات الهيكل العمومي (لجنة الفتح والفرز المحدثة للغرض)، وإنما يندرج ضمن صلاحيات اللجنة المختصة لمراقبة ومتابعة نيابة المحامين بالهيئة العليا للطب العمومي بالتنسيق مع الهيئة الوطنية أو رئيس الفرع الجهوي المختص، عند الاقتضاء، طبقاً لأحكام الفصل 16 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيأكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والترتيب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي ورئيس المركز الوطني البيداغوجي أو بأحد أعضاء هيكل التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين قبل أي دعوى ضد جهة تعمل لديها أو أي مانع آخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاما.

### الفصل 3 : كيفية المشاركة

يمكن للمحامي المباشر المشاركة في طلب العروض منفرداً أو في إطار اتفاقية الشراكة<sup>1</sup> (يجب أن يكون العضو المعين رئيس للمجمع أو مفوض لتمثيل المجمع مرسمًا لدى التعليب) أو ضمن شركة مهنية للمحاماة تخضع للتشريع الجاري به العمل (يجب أن يكون من بين أعضائها محام مرسم لدى التعليب).

### الفصل 4 : توزيع طلب العروض إلى حرص

يتكون طلب العروض من قسط وحيد<sup>2</sup> موجه إلى جميع :

- المحامين المرسمين لدى التعليب في تاريخ صدور طلب العروض أو للمنضويين في إطار اتفاقية شراكة على أن يكون العضو المعين رئيس للمجمع أو مفوض لتمثيل المجمع مرسم لدى التعليب في تاريخ صدور طلب العروض.

و

- الشركات المهنية للمحاماة على أن يكون من بين أعضائها محام مرسم لدى التعليب في تاريخ صدور طلب العروض.

---

<sup>1</sup> يقصد بذلك الاتفاقية تقاضي تفاهم بين محاميين أو أكثر يلتزمون فيها بشرأكة بغرض المشاركة و وضع جميع امكانياتهم المهنية لاسداء الخدمات موضوع طلب العروض مع تحديد مسؤولياتهم و حقوقهم بدقة ومن هو مكلف بالامضاء على وثائق العروض و الصفة وتكون الاتفاقية مؤشراً عليها من الهيئة الوطنية للمحامين.

<sup>2</sup> يتم وجوباً إسناد محامٍ مباشر واحد أو لشركة محاماة واحدة عقد نيابة الهيكل العمومي لدى المحاكم.

## **الفصل 5 : سحب ملف طلب العروض:**

يمكن للمرشح تحميل كراس الشروط مجانا من موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية ([www.marchespublics.gov.tn](http://www.marchespublics.gov.tn)) بعد أن يتم تعمير الاستماراة الإلكترونية الموجودة للغرض على الموقع المذكور. كما يمكن سحب كراس الشروط من موقع الهيئة الوطنية للمحامين أو موقع واب المركز الوطني البيداغوجي ([www.cnp.com.tn](http://www.cnp.com.tn)). وبإضافة إلى ذلك، تسحب كراس الشروط مباشرة من مكتب الضبط المركزي للمركز الوطني البيداغوجي الكائن بـ 42 شارع علي طراد - منفلوري دون مقابل.

## **الفصل 6: صلوحية العروض**

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة مائة وعشرون يوما (120 يوما) ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

## **الفصل 7: التوضيحات وملحق ملف طلب العروض:**

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابيا إيضاحات في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض.

ويتم إعداد ملحق لملف طلب العروض، عند الاقتضاء، يتضمن الإجابات والتوضيحات المتصلة باللاحظات والاستفسارات التي يطلبها المرشحون، ويوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز خمسة (05) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر نشر الإيضاحات أو ملحق طلب العروض على موقع واب الهيئة الوطنية للمحامين بعد مراسلتها في الغرض وبموقع الواب الخاص بالصفقات العمومية وبموقع واب المركز الوطني البيداغوجي.

يوجه المركز الوطني البيداغوجي، عند الاقتضاء، المعطيات التكميلية إلى المرشحين الذين سحبوا كراس الشروط باعتماد وسائل النشر المذكورة أعلاه قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدنى عشرة (10) أيام قبل انتهاء أجل تقديم العروض قبل آخر أجل لتقديم العروض على ألا تمس هذه المعطيات التكميلية بالخصائص والمعايير الفنية والجوهرية.

## **الفصل 8: الضمانات المالية :**

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقتضيها الترتيب المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية.

## **الفصل 9: الطعن في كراس الشروط :**

يمكن لكل مشارك محتمل اعتبار البنود المضمنة بكراسات الشروط مخالفة للأحكام الواردة بالأمر عدد 764 لسنة 2014 أن يتظلم لدى اللجنة المحدثة بالفصل 07 من نفس الأمر بتقديم مطلب في الغرض مرفقا ب்தقرير مفصل يبيّن فيه الالتحادات ومدعما بالمؤيدات اللازمة في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ الإعلان عن طلب العروض ويختص هذا الأجل إلى خمسة (5) أيام في الحالات التي يحدّ فيها أجل قبول العروض بعشرة (10) أيام.

تحيل اللجنة وب مجرد توصلها بالتلّفظ نسخة من العريضة إلى المركز الوطني البيداغوجي بطريقة تعطي تاريخا ثابتا.

يمكن للجنة قبل اتخاذ قرارها بشأن التّلّفظ المعروض عليها أن تأذن بتعليق الإجراءات حتى البث النهائي إذا كان المطلب قائما على أسباب جدية في ظاهرها.

تتّخذ لجنة مراقبة ومتابعة نيابة المحامين قرارها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام عمل من تاريخ توصلها بإيجابة المركز الوطني البيداغوجي مرفقة بجميع الوثائق والإيضاحات المطلوبة وفي غياب ذلك يرفع قرار تعليق الإجراءات.

## **الفصل 10 : طريقة تقديم العروض**

يتّم تقديم العروض على مرحلة واحدة.

يُضمن العرض الفني والوثائق الإدارية وجميع مؤيداتها المبينة بالفصل 11 من هذا الكراس في ظرفين منفصلين ومحتومين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يختتم ويكتب عليه عبارة: "لا يفتح طلب عروض عدد 02 لسنة 2025 متعلق بتكليف محام أو شركة مهنية للتحامماة لإنابة المركز الوطني البيداغوجي".

توجّه الظّروف المحتوية على العروض الفنّية والوثائق الإداريّة وجميع المؤيدات عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلّم مباشرة إلى مكتب الضّبط المركزيّ التابع للمركز الوطني البيداغوجي مقابل وصل إيداع.

تسجّل الظّروف عند تسلّمها في مكتب الضّبط المعين للغرض ثمّ وفي مرحلة ثانية تسجّل في الدّفتر الخاصّ بقبول العروض حسب تاريخ وصولها ويجب أن تبقى مختومّة إلى موعد فتحها.

يقصى آلياً:

\* كلّ عرض ورد بعد الآجال.

\* كلّ عرض لم يتضمّن وثيقة التّعهد.

ولا يمكن للمشاركين الذين تم إقصاء عروضهم لأيّ سبب من الأسباب المطالبة بتعويض. يجب أن تحرّر العروض بكمالها بالحبر بما في ذلك وثيقة التّعهد طبقاً للنماذج الملحة بكرّاس الشروط.

## الفصل 11: الوثائق المكونة للعرض:

يجب أن يحتوي الظرف المتضمن للعرض الوثائق التالية:

بيان الوثيقة	العمليات المطلوبة
<b>الوثائق الإدارية</b>	
	تعمير الملحق من 1 إلى 5 وختم وإمضاء المشارك على كل صفة مع بيان التاريخ.
<b>الوثائق الفنية المعتمدة في تقييم العروض:</b>	
	تعمير الملحق من 6 إلى 11 المضمونين بكراس الشروط وإمضاؤها وختمها في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ وتقديم المؤيدات التالية:
	<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ نسخة مطابقة للأصل من شهادة ترسيم من الهيئة تبيّن تاريخ الترسيم في القسم المعنى.</li> <li>▪ نسخ مطابقة للأصل من الشهادة العلمية ومن شهائد المشاركة في الدورات التكوينية.</li> <li>▪ نسخ من عقود الإنابات أو الإتفاقيات المبرمة مع الهياكل العمومية أو شهادة حسن إنتهاء مهمة تكليف مضافة من الهياكل العمومية المثبتة لتجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة.</li> <li>▪ نسخة من كل دراسة أو مقال أو بحث مع ذكر عنوان المجلة العلمية وسنة النشر.</li> </ul>
إمضاء وختم مشروع عقد النيابة المزمع إبرامه بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة من جهة، والمركز الوطني البيداغوجي من جهة ثانية مع بيان التاريخ.	

**ملاحظة :** يمثل عدم تقديم الملحق رقم 1 عند فتح العروض موجباً لإقصاء العرض غير أنه يمكن للجنة بالنسبة لبقية الوثائق الإدارية أن تطالب العارض (ين) المعنيين باستكمال وثائقهم في أجل معين. وتنصى العروض التي لم تستكمل ما طلب منها في الآجال المضبوطة.

## الفصل 12: فتح الظروف:

تعقد لجنة فتح العروض جلستها في التاريخ والمكان المحددين بنصّ إعلان الدّعوة إلى المنافسة لفتح الظروف الخارجية والظروف المحتوية على الوثائق الإدارية والفنية. وتكون جلسة فتح الظروف علنية.

- لا يسمح للحاضرين المشاركين بالتدخل في سير أعمال اللّجنة لأيّ سبب من الأسباب. كما لا يخوّل لهم طلب تمكينهم من تعديل عروضهم أو إدخال أيّ إضافات عليها.
  - لا تفتح إلّا العروض الواردة في الآجال المحدّدة لقبول العروض.
- يتم الشروع في عملية الفتح طبقاً للتسلسل الزمني لتاريخ قبول العروض وذلك بفتح الظرف الخارجي للعرض والتثبت من وجود كلّ الوثائق الإدارية المطلوبة.
- فتح الظرف المحتوي على العرض الفني والاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.

## الفصل 13 : ضبط آجال وصيغ الرّجوع في تقديم الترشّحات:

يمكن للمحامي الذي قدّم ترشّحه في طلب عروض أن يسحبه بطلب كتابي، مقابل وصل تسلیم، يقدم مباشرة إلى المركز الوطني البيداغوجي أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل المركز الوطني البيداغوجي.

وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم، ويبقى ملزمين بها. غير أنه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المذكور إلّا بمطلب معلّل يقدمه المترشّح للّجنة المختصة المنصوص عليها بالفصل 07 من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه. وفي صورة تراجع المحامي أو شركة المحاماة أو المحامون المتعهدون في إطار اتفاق شراكة وبعد إتمام عملية الفتح، يحرم من المشاركة في طلبات العروض التي تتضمّنها كلّ الهياكل العموميّة لمدة سنتين (02) تحسب، حسب الحالة، من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدّد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الردّ من

طرفه على إعلامه بقبوله النهائي من قبل المركز الوطني البيداغوجي الذي بقي دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل ما لم تنقض مدة صلويّة عرضه.

#### الفصل 14: تقييم العروض

بعد فتح العروض من قبل اللّجنة الخاصة المشار إليها بالفصل 12 من هذا الكراس،  
تنصي اللّجنة وجوباً :

- العرض التي لم تتضمّن إحدى الملاحق المستوجب تعديلاً لها من قبل العارض بهدف اعتمادها للتقدير الفنى.
- كل عرض تضمّن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزورة.
- العرض التي يتولّى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصّفقة سواء في إطار فردي أو مجمّع.

يمكن، عند الاقتضاء، للّجنة الخاصة بفتح الظّروف وتقييمها أن تدعى كتابياً المشاركين الذين لم يقدموا المؤيدات المطلوبة في ملف طلب العرض إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز 07 أيام عمل من تاريخ جلسة فتح الظّروف وذلك عن طريق البريد السريع أو بإيداعها مباشرة بمكتب ضبط المركز الوطني البيداغوجي حتّى لا تقصى عروضهم بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين وألا يؤدّي ذلك إلى تغيير في محتواها. كما يمكن أن ترسل الوثائق عن طريق البريد الإلكتروني بالعنوان التالي: [cnp.bureaudordre@cnp.edunet.tn](mailto:cnp.bureaudordre@cnp.edunet.tn) على أن تودع الأصول، لاحقاً، بمكتب الضبط أو إرسالها عن طريق البريد السريع. ويعتمد في هذه الحالة تاريخ الإرسال الإلكتروني. وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية، فإن استبعادهم لا يتم إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 28 جانفي 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم ، بعد التثبت بدقة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع الهيئة الوطنية للمحامين تطبيقاً لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 28 جانفي 2014. وتتولّى هذه اللّجنة عملية تقييم العروض وترتيبها حسرياً وفقاً المنهجية

التالية:

**1.14: منهجية تقييم العروض المتعلقة باختيار محام ذو تكوين عام :**

أ- تعتمد المعايير الحصرية التالية في اختيار محام أو شركة مهنية للمحاماة غير متخصصة :

العدد الأقصى المسند	معايير الفرز	العدد
نقطة 60	التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين المرسمين بالقسم المطلوب (تعقيب)	1
نقطة 30	المؤهلات العلمية للمحامي والتكون لاستكمال الخبرة	2
نقطة 10	تجربة المحامي في نيابة الهيكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة	3
نقطة 100	المجموع العام	

**ب- إسناد الأعداد:**

- التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين بالقسم المطلوب

(تعقيب) (60 نقطة):

تسند 10 نقاط بعنوان كل سنة ترسيم بالقسم المطلوب (تعقيب).

لإثبات التجربة العامة، يقدم المترشح شهادة ترسيم مسلمة من الهيئة تتبيّن تاريخ ترسيمه في القسم المعنى (تعقيب).

- المؤهلات العلمية للمحامي والتّكوين لاستكمال الخبرة (30 نقطة):

شهادة الدكتوراه في القانون	شهادة دكتوراه مرحلة ثالثة أو شهادة الماجستير	الشهادة العلمية
10	5	العدد المسند

إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي تسند الأعداد بحسب عدد الدورات التّكوينية التي تلقاها أو شارك فيها على النحو التالي:

- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام شارك فعلياً أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التّكوين المستمر لاستكمال الخبرة المهنية التي تتضمّنها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).

- تسند نقطة واحدة (01) لكل مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهيأكل الدوليّة للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمسة نقاط <sup>1</sup>. (05)

لإثبات الشهائد العلمية والمشاركة في هذه الدورات، يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية وكذلك شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

- تجربة المحامي في نيابة الهيأكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (10 نقاط) :

- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام تمّت إنيابته من قبل هيكل عمومي خلال الثلاث سنوات الأخيرة، ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).

<sup>1</sup> عندما يتعلّق الأمر بتكييف محامي بقضايا في الخارج من قبل الهيأكل العمومية، يؤخذ، بالإضافة إلى ذلك، بعين الاعتبار ضمن هذا المعيار الفرعي دورات تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهيأكل الدوليّة للمحامين مدى إلمام المحامي المترشح بلغة المحكمة المنشورة أمامها القضية أو اللغة المتّفق عليها في العقد أو عند الاقتناء للغة الإنجليزية. ويمكن، كذلك، الأخذ بعين الاعتبار إضافة إلى هذه المقاييس، انضواء المحامي أو شركة المحاماة في شبكة مهنية دولية لمكاتب محاماً من عدمه.

لإثبات هذه الإنابات يقدم المحامي نسخا من عقود الإنابات أو الاتفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي أو شهادة حسن إنتهاء مهمة تكليف مضافة من قبل الهيكل العمومي.

لا تقبل إلا العروض المتحصلة على العدد الفني الأدنى 60 من 100 نقطة.

#### 14: سير أعمال لجنة الفتح والتقييم:

تتم عملية التقييم وترتيب العروض من الناحية الفنية على النحو التالي:

- تتولى لجنة الفتح والتقييم تقييم العروض وترتيبها على أساس المعطيات المضافة والمبنية بعرضه وبقية الملاحق المنصوص عليها بملف طلب العروض المدعومة بالمؤيدات وطبقا للمعايير والمقاييس المعلنة بكراس الشروط.
- تضمن اللجنة أعمالها بتقرير لتقييم العروض مضيّ من قبل كافة أعضاءها بأسمائهم وصفتهم ومؤشر على كافة صفحاته.
- يتولى المركز الوطني البيداغوجي بعد الانتهاء من هذه الأعمال توجيه تقرير تقييم العروض (نسخة أصلية ورقية و 7 نسخ رقمية) إضافة إلى أصول العروض ويكون مصحوبا بمذكرة تقديمية لطلب العروض مضافة من قبل الرئيس المدير العام للمركز الوطني البيداغوجي إلى اللجنة المختصة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي في أجل أقصاه 20 يوما من تاريخ فتح العروض لإجراء المراقبة اللازمة عليها.

ويمكن بالتوازي مع هذا إرسال الملف كاملا على العنوان الإلكتروني التالي  
[haicop@pm.gov.tn](mailto:haicop@pm.gov.tn)

#### الفصل 15: تعيين المحامي أو شركة محاماة:

تجري اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرّخ في 28 جانفي 2014 مراقبتها على

شرعية إجراءات اللجوء إلى المنافسة وترتيب العروض ومصداقيتها وشفافيّتها. وتتأكد من الصيغة المقبولة لشروطها. وتثبت من مطابقة مقاييس التقييم المعتمدة من قبل المركز الوطني البيداغوجي لمقتضيات كراس الشروط وتعيد النظر فيها، عند الاقتضاء.

وبعد الانتهاء من هذه الأعمال، توجه اللجنة المذكورة قرار تعين المحامي إلى المركز الوطني البيداغوجي لتنفيذها.

#### **الفصل 16: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وإمضاء العقد:**

ينشر المركز الوطني البيداغوجي وجوبا نتائج الدعوة إلى المنافسة باسم المتحصل على عقد الإنابة على لوحة إعلانات موجّهة للعموم وعلى موقع الواب الخاص به عند الاقتضاء. ويوجه هذا الإعلان إلى الهيئة الوطنية للمحامين ويتم إعلام بقية المشاركين الذين لم يتم تعينهم بهذه النتائج بكل وسيلة مادّية أو لامادّية بطريقة تعطي تاريخا ثابتا.

يمكن الطعن في قرار الإسناد الصادر عن اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 28 جانفي 2014 لدى المحكمة المختصة.

يجب على المحامي إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق التموزج المصاحب لهذا. ويمكن إضافة بنود يرى الطرفين أهميتها وضرورة توضيحها وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط المركز الوطني البيداغوجي دون تغيير البنود الجوهرية للعقد والمساس بالاعتراض. وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتولى صاحب العقد اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان انطلاق المهمة بمجرد تسلّم الإنابة بذلك.

إلا أنه، في صورة نكول المحامي أو شركة المحاماة التي وقع اختيارها نهائيا للإنابة يحرم من المشاركة في عقود الإنابات التي تنظمها كل الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تتحسب من تاريخ إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

وفي هذه الحالة يقدم المركز الوطني البيداغوجي تقريرا خاصا في الغرض إلى اللجنة المختصة لمتابعة ومراقبة نيابة المحامين يتضمن مقترح حرمان المحامي أو شركة المحاماة من المشاركة في طلبات العروض. وتتّخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنية للمحامين بذلك.

يتولى المركز الوطني البيداغوجي إمضاء عقد النيابة وذلك في أجل سبعة أيام من تاريخ تبلغ قرار اللجنة ويعين عليه موافاة اللجنة ببطاقة إسناد عقد النيابة تتضمن البيانات والمعطيات المنصوص عليها بالعقد.

## **الملاحق**

<p><b>ملحق عدد 1 : وثيقة التّعهد</b></p>
<p><b>ملحق عدد 2 : بطاقة إرشادات عامة حول المشارك</b></p>
<p><b>ملحق عدد 3 : تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة</b></p>
<p><b>ملحق عدد 4 : تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى المركز الوطني البيداغوجي صاحب طلب العروض</b></p>
<p><b>ملحق عدد 5 : تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كتاب الشروط</b></p>
<p><b>ملحق عدد 6 : تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة المذكورة في العرض</b></p>
<p><b>ملحق عدد 7 : التزام المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمع) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيابة المركز الوطني البيداغوجي لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائية</b></p>
<p><b>ملحق عدد 8 : التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة (من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض)</b></p>
<p><b>ملحق عدد 9 : الشهائد العلمية وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة لاستكمال الخبرة و الدّراسات والمقالات والبحوث المتخصصة.</b></p>
<p><b>ملحق عدد 10 : قائمة تجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (بالنسبة للمحامين ذوي تكوين عام)</b></p>
<p><b>ملحق عدد 11 : عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة، والمركز الوطني البيداغوجي.</b></p>

# ملحق عدد 1

## وثيقة التّعهّد

- إِنَّى الممضى أَسفله (الاسم واللقب والصّفة)<sup>1</sup>.....
  - المتصرّف باسم ولحساب:.....
  - المنخرط بصندوق الحيطة و التّقاعد تحت عدد: ..... لسنة.....
  - المعين محل مخابره بـ(ذكر العنوان بالكامل).....
  - بصفتي : .....
- وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها<sup>2</sup> والمكونة لملف طلب العروض المتعلق بإئبابة محام أو شركة مهنية للمحاماة :
- (1) ملف طلب العروض.
  - (2) وثيقة التّعهّد التي تمثل وثيقة الالتزام.
  - (3) عقد التّيابـة.

وبعد أن قدرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزعـم انجازها.

أتعهّد وألتزم بما يلي:

- (1) قبول المهمة المسندة لي دون تحفظ.
- (2) انجاز الخدمات القانونية المطلوبة وفقاً للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأجرة المحددة طبق بنود العقد.
- (3) تسليم التقارير الخاصة بالإئببات لدى المحاكم موضوع الصفقة خلال مدة قدرها **10** أيام من تاريخ الإعلام به وفقاً لما ينص عليه العقد.
- (4) الإبقاء على شروط هذا التّعهّد مدة **(120)** يوماً ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.
- (6) أشهد أنّني لست (أو أنّ الشركة التي أمثلها ليست) في حالة تضارب مصالح أو أي حجر قانوني. وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتمّ فسخ العقد بصفة آلية وأتحمل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك.

---

<sup>1</sup> في صورة، تقديم العرض من قبل مجمع، تدرج عبارة "إِنَّى الممضى أَسفله بصفتي وكيل المجمع (ذكر المجمع)" دون إدراج البيانات المتعلقة لانخراط لدى صندوق الحيطة والتّقاعد.

<sup>2</sup> يمكن إضافة وثائق أخرى عند الاقتضاء

يدفع المركز الوطني البيداغوجي المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصّفقة وتحويلها إلى الحساب المفتوح  
..... بالبنك أو البريد: .....  
تحت عدد: ..... (ذكر الهوية البنكية أو البريدية).

حرر ب ..... في .....  
(إمضاء وختم المشارك)  
(يكتب المشارك بخطّ اليد عبارة " صالح للمشاركة في طلب العروض")

## ملحق عدد 2

### بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الاسم واللقب أو إسم شركة المحاماة .....  
 تاريخ الترسيم في قسم التعقب : اليوم/ الشهر / السنة .....  
 عنوان المقر .....  
 عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب وفقا للإجراءات القانونية: .....  
 .....  
 الهاتف: .....  
 العنوان الإلكتروني للمحامي أو شركة المحاماة .....  
 .....  
 رقم المعرف الجبائي .....  
 .....  
 الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض (الاسم واللقب والصفة) .....  
 .....  
 .....  
 حرر ب ..... في .....  
 .....  
 (إمضاء وختم المشارك)

**ملاحظة:** في صورة تجمع شركات محاماة أو محامين، يجب على كلّ عضو تقديم الوثيقة الخاصة به.

تصريح على الشرف بعدم التأثير  
في مختلف إجراءات التعين ومراحل إنجاز المهمة

إنّي الممضى أسفه (الاسم واللقب) .....  
ممثل الشركة المهنية للمحامين .....  
 المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد .....  
 المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل) .....  
 المسمى فيما يلي "المشارك" ،  
 أصرّح على شرفي بعدم قيامي وألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو  
 عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصّفقة لفائدةي.

..... في ..... حرر ب .....  
(إمضاء وثمه المشارك)

تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى المركز الوطني البيداغوجي  
صاحب طلب العروض

إني الممضي أسفه (الاسم واللقب)  
ممثل الشركة المهنية للمحامين  
 المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد .....  
 المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)  
.....  
المسمى فيما يلي "المشارك"،  
أصرّح على شرفي أنّي لم أكن أعمل ضمن أعوان أو إطارات **المركز الوطني البيداغوجي** أو  
مضت عن انقطاعي عن العمل به مدة خمس سنوات على الأقل.

(وفي صورة القيام بإعلام الهيكل طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998، فترفق نسخة  
من مكتوب الإعلام مؤشر عليه من قبل الهيكل يوضح بدقة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة  
البلوغ عند الاقتضاء.)

حرر بـ ..... في .....  
(إمضاء وختم المشارك)

**تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط**

## حرر بـ فـي إمتحانه ونتمه المشاركة

تصريح على الشرف بصحّة البيانات  
المذكورة في العرض

إنّي الممضي أسفله (الاسم واللقب)  
ممثل الشركة المهنيّة للمحامين  
 المسجل بالهيئة الوطنيّة تحت عدد  
المعيّن محلّ مخابرته بـ(العنوان الكامل)

المسمّى فيما يلي "المشارك"،  
أصرّح على الشرف بصحّة البيانات التي قدّمتها في هذا العرض بما في ذلك التجربة  
العامّة.  
وأتحمّل مسؤوليتي القانونيّة في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعاً لعدم تقديمي للجنة المكلفة  
بالفرز لما يثبتها من وثائق بعد طلبها مني لمدة تتجاوز عشرة أيام.

حرّر بـ ..... في .....  
(إمضاء وختم المشارك)

## ملحق عدد 7

### الالتزام المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمّع) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيابة المركز الوطني البيداًغوجي لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية

أقرّ ..... إنّي الممضي أسفه (الاسم واللقب) .....  
بأنّ الفريق المتدخل، عند الإقتضاء، والمكون من السيدات والسادة الآتي ذكرهم يلتزم (الالتزام) بإنجاز  
المهمة كما أقرّ بصحة كافة المعلومات الواردة بهذا العرض:

إمضاء المحامي	مدلـلـ المـناـبـة	الـتـوسـيـع	الـاسـمـ وـالـلـقـبـ

حرر بـ ..... في .....

(إمضاء وتنمية المشارك)

## ملحق عدد 8

التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو  
للمحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة  
(من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض)

الاسم واللقب
رقم التسجيل بالهيئة الوطنية للمحامين وتاريخه
تاريخ الترسيم بقسم الاستئناف (اليوم/ الشهر/ السنة) *
تاريخ الترسيم بقسم التعقيب (اليوم/ الشهر/ السنة) *
محل المخابرة

\* نسخة مطابقة للأصل من شهادة الترسيم تعطي تاريخا ثابتا للتّرسيم.

..... في ..... حّرر بـ .....

(إمضاء وتنم المشارك)

## ملحق عدد ٩ : الشهائد العلمية وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة

### لاستكمال الخبرة والدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة

السنة	الشهادة / الدورة / المقال العلمي الشهائد العلمية	ع
		1
		2
		3
<u>الدورات التكوينية للمحامين في اطار أنشطة الهيابل الدولية</u>		
		1
		2
		3
		4
<u>الدورات التكوينية و شهائد استكمال الخبرة المسلمة من قبل الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين</u>		
		1
		2
		3
<u>الدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة. ( ذكر الميدان المطلوب أو المشابه)</u>		
		1
		2
		3
		4

حرر بـ في

(إمضاء وثقة المشارك)

يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من الشهادة المعنية.

يقدم المحامي المترشح نسخة من كل دراسة أو مقال أو بحث مع ذكر عنوان المجلة العلمية وسنة النشر.

## ملحق عدد 10

### قائمة تجربة المحامي في نيابة الهيأكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة

الهيئة العمومية أو الشركة الناشطة في القطاع العام التي قام المحامي أو شركة المحاماة بنيابتها	ميدان النزاع	تاريخ إنجاز هذه الأعمال	النتائج المحققة أو نتائج الأعمال المنجزة
<b>سنة 2022</b>			
<b>سنة 2023</b>			
<b>سنة 2024</b>			

إمضاء وختيم المترشح

..... في ..... حرر بـ .....

يقدم المحامي نسخا من عقود الإنابات أو الاتفاقيات المبرمة مع الهيئة العمومية أو شهادة حسن إنتهاء مهمة تكليف مضافة من قبل الهيئة العمومية.

## ملحق عدد 11

### عقد النّيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشّركة المهنيّة للمحاماة ، والمركز الوطني البيداغوجي<sup>1</sup>

#### الفصل الأول: تعريف المهمة:

تتمثل مهمّة:

□ الأستاذ.....

أو

□ (مجمع المحامين موضوع اتفاقية الشّراكة) .....

أو

□ (الشّركة المهنيّة للمحاماة) .....

طبق هذه الاتفاقيّة في نّيابة المركز الوطني البيداغوجي والقيام بجميع الإجراءات القانونيّة في حقه والدفاع عنه لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائيّة سواء في تونس أو كذلك خارجها عند الاقتضاء.

والمعيّن محلّ مخابره بـ.....

#### الفصل 2 : التشريع والتراتيب المطبقة بالعقد:

تخضع هذه الصّفقة للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع السّاري المفعول في الميدان الجبائي والضّمان الاجتماعي.

#### الفصل 3 : الأتعاب<sup>2</sup> :

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأول أعلاه بصفة جمليّة جزافيّة طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل معاليم نشر القضايا والمصاريف المكتبيّة ومعاليم الطّوابع الجبائيّة، دون تلك المتعلقة باستخراج الأحكام.

يتم تجميع عدد (02) قضيّة<sup>3</sup>، وتعتبر أتعاب قضيّة واحدة في صورة توفر الشروط التالية:

- القضايا في نفس الطور والتي تعدّ مرتبطة ببعضها بالنظر إلى وحدة الموضوع أو السبب أو المادة.

<sup>1</sup> يمكن إضافة فصول أخرى وذلك حسب متطلبات الملف أو الإنابات وخصوصياتها.

<sup>2</sup> بحسب المحافظة على الفقرات الثلاث المكونة للفصل المتعلق بالأتعاب.

<sup>3</sup> بحسب على الهيكل العمومي تحديد عدد القضايا التي يمكن جمعها قبل الإعلان عن المنافسة إما بصورة عامة أو في إحدى أطوار التقاضي.

- القضايا أو الأذون على العرائض بالنظر إلى طبيعتها من حيث تشابهها أو تداولها أو سهولة معالجتها نظرا لاستقرار فقه القضاء بشأنها.

يمكن للمركز الوطني البيداغوجي، إذا ما تبيّن له أنّ المحامي قد بذل العناية الّازمة وحقّق نتائج إيجابيّة بالنظر إلى القضية المتعهّد بها ودرجة تشبعها، أن يسند له منحة تكميليّة تقدّر من قبّله وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين وذلك بعد استكمال جميع أطوار التقاضي. يتم عرض مشروع الملحق مسبقاً على اللّجنة المختصّة للمتابعة والمرأقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي على أن تدخل هذه المنحة ضمن السقف المحدّد للمحامي.

#### **الفصل 4: عقد تأمين عن المسؤولية المدنيّة والمهنيّة:**

يتعيّن على المحامي صاحب عقد الإنابة تقديم عقد تأمين عن المسؤولية المدنيّة والمهنيّة، ساري المفعول في تاريخ إبرام العقد وقبل الشّروع في أي قضيّة. كما يجب على المحامي أو شركة المحاماة صاحب(ة) العقد، تجديد عقد التأمين سنويّاً إلى حين الإعلام بالحكم المتعلّق بأخر قضيّة مُتعهّد بها وانقضاء كامل مدة العقد بما في ذلك السنة الرابعة والتي تم اضافتها بمقتضى ملحق في الغرض عند الاقضاء. ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوعين بداية من يوم الإعلام بالحكم لأخر قضيّة تعهّد بها المحامي أو شركة المحاماة المعنى(ة).

ويصبح عقد التأمين لا غيا بانقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلّق بأخر قضيّة يتعهّد بها المحامي أو شركة المحاماة المعنى(ة). وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنى من قبل المركز الوطني البيداغوجي قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معلّلة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بآية وسيلة أخرى تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأنّ المحامي أو شركة المحاماة المعنى(ة) لم يف (لم تف) بالتزاماته(ها) التعاقدية، يتم الاعتراض على إنقضاء عقد التأمين. وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لا غيا إلا بشهادة في الغرض يسلّمها المركز الوطني البيداغوجي.

#### **الفصل 5 : الالتزامات الموضوعة على كاهل المركز الوطني البيداغوجي :**

أ- يلتزم المركز الوطني البيداغوجي بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهنته. ولهذا الغرض، يتولّي بصفة خاصة توفير كلّ أصول مؤيّدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمن مع رسالة التكليف مقابل وصل تسلّم مضى من المحامي. كما يضمن الملفّ وجوباً بمذكرة توضيحيّة تلخص معطيات الملفّ وطلبات المركز الوطني البيداغوجي.

ب- تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعنى قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.

ت- عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدّمها في إطار نيابة المركز الوطني البيداغوجي.

ثـ - لا يمكن للمركز الوطني البيداغوجي كشف المعطيات المالية والمؤيدات العلمية المتعلقة بالمحامي أو بشركة المحاماة المتعاقد معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

#### **الفصل 6 : الالتزامات الموضوعة على كاهل المحامي أو الشركة المهنية للمحاما**

يلتزم المحامي أو شركة المحاماة بما يلي:

- قبول رسالة التكليف والقيام بجميع الإجراءات القانونية المستوجبة وفي صورة الرفض غير المبرر يعتبر ذلك نكولا موجبا لفسخ عقد النّيابة ولحرمانه من المشاركة في عقود الإنابات التي تنظمها كل الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب من تاريخ رفضه بقبوله المهمة الذي بقي دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل. وفي هذه الحالة يقدم المركز الوطني البيداغوجي تقريرا في الغرض إلى اللجنة المختصة لمتابعة ومراقبة نيابة المحامين يتضمن مقترن حرمان المحامي أو شركة المحاماة من المشاركة في طلبات العروض. وتتّخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنية للمحامين بذلك.

- بذل العناية الازمة للدفاع عن مصالح المركز الوطني البيداغوجي عند نيابته له أمام المحاكم أو الهيئات القضائية.
- حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الاقضاء، وإعلام المركز الوطني البيداغوجي كتابياً بمالها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المتعهدة.
- حضور الاجتماعات المخصصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات المركز الوطني البيداغوجي أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة المركز الوطني البيداغوجي فيها. ولهذا الغرض،

يتولى المركز الوطني البيداغوجي دعوته كتابياً سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيز زمني معقول.

- تمكين المركز الوطني البيداغوجي، مقابل وصل تسلم، من مشروع العريضة قبل إمضائتها حتى يبدي رأيه فيها. وفي صورة عدم إبداء المركز الوطني البيداغوجي بلاحظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلّمها من قبله، فيعد ذلك

موافقة ضمنيّة منه على محتواها وإن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.

## الفصل 7 : طرق خلاص صاحب العقد:

يتّم خلاص صاحب العقد عن طريق تحويل إلى الحساب الجاري التالي :

## الفصل 8 : شروط الخلاص

### 1.8 دفع قسط أول على الحساب:

تسند نسبة 10 % من أتعاب القضية المتعهد بها بعنوان قسط أول على الحساب ولا يجوز للمركز الوطني البيداغوجي منح صاحب العقد هذا القسط إلا في صورة تقديم طلبا صريحا للتمتع به.

### 2.8 - تقديم مذكرة الأتعاب:

يتّم خلاص صاحب العقد بناء على موافاته لمركز الوطني البيداغوجي بمذكرة خلاص أتعاب.

### 3.8 - تسديد المستحقات<sup>1</sup>:

- يتم تمكين المركز الوطني البيداغوجي من نسخة من شهادة في خلاص معاليم الضمان الاجتماعي وخلاف معاليم انحرافه في صندوق الحيطة والتّقاعد للمحامين وما يفيد سلامة وضعية الجيائحة وفيما يتمثل مسؤوليته المدنية وذلك وجوبا قبل خلاص الأتعاب.

- يتم إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصّفة في أجل خمس وأربعون (45) يوما من تاريخ إسلام مذكرة الأتعاب مستوفية الشروط وبعد التّصريح بالحكم. وفي خلاف ذلك يتمتع صاحب العقد وجوبا بفوائض تأخير تحتسب ابتداء من اليوم الذي يلي انتهاء الأجل المذكورة أعلاه،

تحمل على المركز الوطني البيداغوجي أجرا عدول التنفيذ وكذلك أجرا عدول الإشهاد والخبراء ومصاريف التّرسيم بإدارة الملكية العقارية.

كما يتحمّل المركز الوطني البيداغوجي مصاريف التّنقل المتعلقة بالإنابات خارج مجال منطقة تونس الكبرى عندما تتجاوز مسافة التّنقل التي يقطعها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة لهذا الغرض 30 كلم في حدود حالات التّنقل الفعلية والثابتة للمحامي، شخصيا، أو لأعضاء شركة المحاماة المتعهدين بملف الإنابة وذلك طبقا للتعريف المنصوص عليها بالقرار المشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة المؤرّخ في 22 أفريل 2016.

<sup>1</sup> يمكن للهيكـل العمومي التـتصـيص صـلب مـشـروع العـقد قـبـل الإـعلـان عنـ المـنـافـسـة عـلـى تـسـدـيدـ المـسـتـحـقـاتـ الجـزـئـيـةـ فـيـ صـورـةـ اللـجوـءـ إـلـىـ تـجمـعـ الإـنـابـاتـ.

وإذا ما اقتضت ضرورة الملف التّنّقُل للخارج، يتكفل المركز الوطني البيداغوجي بتحمّل مصاريف التّنّقُل والإقامة حصريًا في حدود أيّام المهمة دون سواها بما في ذلك يومي الذهاب والرجوع.

وفي كل الحالات، يجب أن تكون التّفقات التّقديرية المتعلّقة بالتنّقُل والإقامة في الخارج موضوع مشروع ملحق يعرض وجوبا وبصفة مسبقة على أنظار اللّجنة المحدثة بالفصل 07 من الأمر عدد 764 وذلك بصرف النظر عن الفصل عدد 03 من هذا العقد المتعلّق بالأتعاب. إلا أنّه وفي صورة تسبّب المصاريف من قبل المحامي أو شركة المحاماة، يتولّى المركز الوطني البيداغوجي خلاصها على أساس فواتير مثبتة لهذه الأعمال مسلمة من المعنيين القائمين بالأعمال موضوع الاسترجاع وذلك إثر التّثبيت من القيام بالمهمة على أساس قاعدة العمل المنجز.

#### **الفصل 9 : مدة العقد :**

تضبط مدة العقد بثلاثة سنوات تبدأ من ..... إلى غاية ..... وفي صورة وجود قضايا جارية في تاريخ إنتهاء مدة العقد ولم يتمّ تعين محامي أو شركة مهنية للمحاماة من قبل اللّجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي، فيتولى صاحب العقد موصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنية وذلك إلى حين انتهاء طورها الجاري، دون سواه والتصريح بالحكم.

#### **الفصل 10 : تنفيذ العقد :**

يجب على المحامي أن يلتزم بتنفيذ مقتضيات العقد بنفسه ولا يمكن بأيّ حال من الأحوال للمركز الوطني البيداغوجي تغيير المحامي إلا في الصّورة المنصوص عليها بالفصل 11 أو حدوث أمر طارئ أو قوّة قاهرة حالت دون قيام صاحب العقد بتنفيذ التزاماته. وفي هذه الصّورة، يجب على المحامي إعلام المركز الوطني البيداغوجي بذلك كتابيًّا ولا يمكنه مناولة النّيابة إلى أيّ محام آخر.

و في صورة تخلي المحامي (صاحب العقد) بخلاف الحالات المنصوص عليها بالفصل 11 أو حدوث أمر طارئ أو قوّة قاهرة يَتّخذ المركز الوطني البيداغوجي الإجراءات المستوجبة بهدف تعين محام (ين) آخر ضمناً لاستمرارية سير المرفق العام عوضاً عن المحامي المتخلّي(ن) عن المهمة تطبيقاً للفصل 5 من الأمر 764 لسنة 2014. كما يجب على المركز الوطني البيداغوجي في هذه الصّورة الأخيرة تطبيق المطّة الأولى من الفصل السادس لهذا العقد.

#### **الفصل 11 : فسخ العقد :**

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة والفصل 9، يفسخ هذا العقد، أليًا في الحالات التالية:

- وفاة المحامي أو حلّ الشركة المهنية للمحاماة أو الإحالة على عدم المباشرة.
- عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية. وفي هذه الصّورة يوجه له المركز الوطني البيداغوجي تتبّعها بواسطة رسالة مضمونة الوصول يدعوه فيها إلى القيام

بالتزاماته في أجل محدّد لا يقلّ عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التّنبيه. وبانقضاء هذا الأجل، يمكن للمركز الوطني البياداغوجي فسخ العقد وتطبيق المطّة الأولى من الفصل السادس لهذا العقد.

- إذا ثبت لدى المركز الوطني البياداغوجي إخلال صاحب العقد بالتزامه وإهاره حق المركز في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرةً أو بواسطة الغير بتقديم وعد أو عطياً أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وانجازه.

ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوماً من طلبها كتابياً من قبل المركز الوطني البياداغوجي.

**الفصل 12:** في صورة قرار المركز الوطني البياداغوجي تغيير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونية أو واقعية ثابتة لذلك، في قضية لا زالت جارية، ففي هذه الحالة، تصرف له وجوباً أتعابه كاملة التي تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه الإتفاقية وذلك عملاً بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرّخ في 20 أوت 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

#### **الفصل 13: الحفاظ على السرية**

يكتسي كامل العقد صبغة السرية من حيث شروط التنفيذ ويُخضع الطرفان لكل الالتزامات العامة المتعلقة بالمحافظة على السرية.

#### **الفصل 14: النّزاهة**

يخضع كل المتتدخلين مهما كانت صفتهم في تنفيذ هذا العقد لحساب الطرف الأول للأحكام التشريعية والتربيّة المتعلقة بمقاومة الفساد وتضارب المصالح.

#### **الفصل 15 : فض النزاعات:**

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذا العقد، تبّلّج، وجوهاً، المساعي الصّلحية. ولهذا الغرض يتولى أولاً المركز الوطني البياداغوجي مكاتبـة اللـجنة المـحدثـة بمقتضـى الفـصل (7) من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 28 جانفي 2014 المـتعلـق بـضـبـطـ شـروـطـ وإـجـرـاءـاتـ تـكـلـيفـ المـحـامـينـ بـبـنـيـاـةـ الـهـيـاـكـلـ الـعـمـومـيـةـ لـدـىـ الـمـحاـكـمـ وـالـهـيـئـاتـ الـقـضـائـيـةـ وـالـإـدـارـيـةـ وـالـعـسـكـرـيـةـ وـالـتـعـدـيلـيـةـ وـالـتـحـكـيمـيـةـ دـوـنـ سـواـهـاـ لـاقـتـراـحـ تـسوـيـةـ صـلـحـيـةـ أوـ تـقـدـيمـ مـقـرـحـ أـخـرـ لـفـضـ الخـلـافـ.

وفي هذه الحالة تتم دعوة ممثل الهيئة الوطنية للمحامين لحضور الجلسة لفض النزاع المعروض عليها بالحسنى.

وبانقضاء أجل شهر من تاريخ توصّل اللجنة بمكتوب المركز الوطني البياداغوجي دون فصل الخلاف وديّاً، فيمكن للطرف الأكثـر حرـصـاـ موـاـصـلـةـ الإـجـرـاءـاتـ الـقـانـونـيـةـ التـيـ يـرـاـهاـ للـدـافـعـ عـنـ حـقـوقـهـ لـدـىـ الـمـحـكـمـةـ الـمـخـصـصـةـ.

#### **الفصل 16 : مصاريف التسجيل :**

تحمل مصاريف التسجيل على المحامي أو شركة المحاماة.

### **الفصل 17: صحة العقد:**

لا يكون هذا العقد نافذا إلاّ بعد إمضائه من قبل الرئيس المدير العام للمركز الوطني البياداغوجي.

### **الفصل 18: محل المخابرة:**

عُيِّن كل طرف محل مخابرته في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

..... حزّر ب..... في .....

#### **الإمضاءات**

المحامي  
أو  
تجمع المحامين  
أو  
شركة المحاماة

المركز الوطني البياداغوجي